

الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
من 1 إلى 25	منشط رياضي أول	أ3	أ
من 1 إلى 25	منشط رياضي		ب

الفصل 2 - يتم ترتيب أعوان سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك المنشطين الرياضيين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
منشط رياضي أول	13	13
منشط رياضي	12	12

الفصل 4 - طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب سلك المنشطين الرياضيين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
منشط رياضي أول	9	9
منشط رياضي	10	10

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2272 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1513 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، وعلى الأمر عدد 2272 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط رياضي ومستويات التأجير، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة. وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 . علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- . منحة التكاليف البيداغوجية،
- . المنحة الكيلومترية،
- . منحة الإنتاج.

الفصل 3 . حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك المنشطيين الرياضيين طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتبة
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
37,500	459,500	منشط رياضي أول
35,000	412,000	منشط رياضي

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبته.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطيين الرياضيين طبقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار السنوي المدمج بالمرتب الشهري	المقدار السنوي المتبقي
منشط رياضي أول	400,000	200,000
منشط رياضي	334,000	166,000

وزارة الصناعة

أمر عدد 1514 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطيين الرياضيين، وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2272 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض